سنة موكدة بل قال الطحاوي من الحنفية ان قيام رمضان
واجب على الكفاية وعن غيره انهم يقاتلون على تركها
وعن الليث بن سعد ان قيام رمضان من الامر الذي
لا ينبغي تركه ● قلت وشاهد ذلك الخبر
المتفق عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ويصدق ذلك بصلوة التراويح فمن تركها زاعما ان
عمر هو الذي سنها فقد فرط في هذا الاجر العظيم ● وقد رد
البيدنيجي على من زعم ان عمر رضي الله عنه هو الذي سنها
سلمنا انه سنها فهو احد الخلفاء الراشدين وقد صح
الامر بالاقتداء بهم والاخذ بما سنوه في وقتها المذكور
آنفا اي قريبا وهو ما بين فعل العشا وطلوع
الفجر ويسن كونها اي التراويح بجماعة
اي فيها للاتباع اولا فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج اليهم في الرابعة وقال
صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها
وان يوتر ندبا بعدها في الجماعة لنقل الخلف
ذلك عن السلف ● فلو اوتر قبلها او لم يفعلها
اصلا استحبت الجماعة في وتره ايضا لان الجماعة
تندب في وتر رمضان سواء فعلت التراويح ام
لم تفعل الا ان وثق باستيقاظه بنفسه
او بغيره اخر الليل فالتاخير افضل

ان استوى

ان استوى العدد ان اراد عدد التاخير كما في وتر
سائر اي باقي السنة فانه لا تسن فيه الجماعة كغيره
ومنها صلاة الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة ومن نفاها
انما اراد نفي وجوب عليه ووقتها من ارتفاع الشمس
كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة من الطلوع
الى الزوال فيجوز فعلها في وقت الاستواء لا قبل الارتفاع
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه
صلاة وللخبر الصحيح صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ● تنبيه
الذي اعتمده ابن حجر في التحفة ان سنة الاشراق غير الضحى وفي العباب
ما لفظه وركعتا الاشراق غير الضحى انتهى واعتمده ابن قاسم وجماعة
وهو المنقول والذي اعتمده الجمال الرملي تبعا لوالده وقال
السيد عمر البصري ان القلب اليه اميل انها من الضحى واعتمده
الجرهزي وعلى القولين فلا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس كرمح
للضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان رجح في شرح الشمايل
ان وقتها يدخل بمجرد طلوع الشمس ● واقلها اي صلوة
الضحى ركعتان لخبر البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما ويسن
ان يقرا فيهما والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي ولكن
فان زاد على ركعتين قراهما في الاوليين وما عداهما بسورة
في الكافرون والاخلاص ● وافضلها نقلا ودليلا ثمان
لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينافي هذا قاعدة
ما كثر فعلا كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل
قد يفضل الكثير كالقصر فانه افضل من الاتمام بشرطه

فيهما

اقل صلاة الضحى ركعتان

Copyright © King Saud University